بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٧/اتحادية/ ٢٠٢٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/٦/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم محمد علي رضا سلمان _ وكيله المحامي عباس هاشم الذهبي.

المدعى عليه: وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الرائد الحقوقي جلال ازغير عبد الرضا.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه سبق وان قدم تظلماً امام وزارة الداخلية كونه ضابط في الجيش السابق برتبة نقيب وبالرقم الاحصائي ٥٩٠٢٠٢٥ وانه خريج جامعة البصرة _ كلية العلوم للعام ١٩٨١ – ١٩٨٢ وخريج الكلية العسكرية الثانية (كلية الضباط الاحتياط) بالدورة ٣٤ لسنة ١٩٨٣ وانه قد تعين بعد سقوط النظام برتبة ملازم حسب الكتاب الصادر من وزارة الصحة المرقم (٦٥٧١) في ٢٠٠٤/٧/٢٠ وقد تم تعديل رتبته الى نقيب كما كانت قبل سقوط النظام السابق حسب كتاب وزارة الصحة المرقم (٤٧٧٧) في ٢٠٠٥/٧/٥ واستناداً للأمر الوزاري المرقم(٥٩٥٧) في ٢٠٠٥/٦/٢٨ وانه قد عمل كضابط حماية برتبة نقيب في وزارة الصحة وبعد تحويله الى وزارة الداخلية مع اقرانه تم تنزيل رتبهم واعتبارهم حراساً أمنيين حسب كتاب وزارة الداخلية المرقم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

١٤٥٢٥ في ٢٠٠٩/٤/١٣ لحين صدور اوامر ادارية جديدة بالتثبيت واضاف المدعي في ادعائه بأنه تم قبوله في الدورة التأهيلية للمشمولين بالأمر الديواني (١٤) حسب الكتاب المرقم ١٥٨٦٨ في ٢٠١٠/٤/١٩ الصادر من وزارة الداخلية وكان تسلسله (١٠٥٧) وبعدها اكمل الدورة بنجاح بعد اجتياز جميع الاختبارات وقبيل التخرج صدر من وزارة الداخلية الكتاب المرقم ٤١١٥ في ٢٠١٠/١١/٢ يقضي باستبعاده وزملاء آخرين له لكونهم ضباط في الجيش العراقي السابق علماً ان الفقرة (١) من الكتاب تشير الى ضرورة تثبيت التسلسلات (١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣) وكان تسلسل المدعي (٢٣) كضابط على ملاك وزارة الداخلية ولكن الكتاب لم يعمل به ولم يرى النور بسبب الفساد المالي والاداري وتم اعادته للخدمة على ملاك مديرية حماية منشآت كربلاء وبصفة حارس أمني وان هذا الامر لا ينصفه لكون اقرانه قد شملوا بترفيعات وصدور اوامر بتثبيتهم على ملاك مديريات وزارة الداخلية وبالرغم من صدور كتب كثيرة صدرت بالموافقة على تثبيته كضابط ولكن لم يعمل بها بسبب الفساد الاداري للأسباب التالية:

١- كتاب وزارة الداخلية المرقم ١٦٠١٦ في ٢٠٠٩/١٢/١٢ والذي يتضمن في الفقرة (١) شمول الضباط من تسلسل (١) الى التسلسل (٢١٩) بضوابط الاعادة على ملاك وزارة الداخلية وكان تسلسله (١١٤) ولم يتم تفعيل الكتاب مع انه تم ارسال ماهو مطلوب من مديرية حماية منشآت كربلاء بكتابهم المرقم (٤٩١٢) في ٢٠٠٨/١٠/٢٠ وكذلك مرفق كتاب مديرية ادارة الضباط المرقم ٢٢٩١١ في ٢٠١٠/٦/٢ للفحص الطبي وقد تم الفحص الطبي في حينها.

٢- كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون القوة الساندة الادارة المرقم (١٧٨٦٤) في ٢٠١٠/١٢/١ في الفقرة (٢) منه وتم طلب تزويدهم بالأمر الاداري الخاص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالتعيين وقائمة اول راتب لغرض التثبيت وكان اسمه ضمن الفقرة (هـ) وقد ارسلت وزارة الداخلية / وكالة الوزارة للشؤون الساندة الادارة بكتابها المرقم (١٩٢٤٣) في ٢٠١٠/١٢/٢٦ الى المديرية العامة للأفراد – الادارة قائمة اول راتب والامر الخاص بالتعيين لغرض اعادة التثبيت ولكنه لم يفعل ايضاً.

٣- بناء على طلب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة للشؤون الساندة الادارة المرقم (١٧٨٦٤) في ٢٠١٠/١٢/١ للمديرية العامة لحماية المنشآت الحيوية واجاباتهم الاخيرة بكتابهم المرقم ٣٧٥٥٣ في ٢٠١٠/١٢/٢٦ وارسلت اليهم قائمة اول راتب الخاص بالتعيين للضابط ولم يكن هناك أي اجراء.

٤- وصل كتاب المديرية العامة/ الادارة والافراد والاعادة المرقم ٢١٦٥٩ في ٢٠١١/٦/٨ وبلغ به المدعي بكتاب مديرية حماية منشآت كربلاء المقدسة/ الادارة المرقم (أ ض /٩/٢١٢٣/ ٥٤٢١) في ٢٠١١/٧/١٦ والذي يتضمن سيتم تثبيت واعادة النقيب (باسم محمد علي رضا) الى الخدمة على ملاك مديريته ولم يتم تفعيله من قبل الوزارة . وبعد كل هذه الكتب التي تشمل المدعي حسب ادعائه بضوابط الاعادة والتثبيت الا ان ذلك لم يحصل وطلب المدعي من هذه المحكمة انصافه اسوة بأقرانه الذين يتمتعون برتبهم لانه قام برفع معاملته بجميع مستمسكاته الى وزارة الداخلية ولم يتم انصافه وتم رفضها في ٢٠١٩/١١/١٥ علماً انه ليس مشمولاً بقانون المساءلة والعدالة وليس لديه قيد جنائي وله اخ شقيق اسمه (وسام) هو سجين سياسي ويضيف المدعي بانه قد تم احالته الى التقاعد الوجوبي وبصفة عقد كونه من مواليد ١٩٥٩ وبراتب تقاعدي لا يزيد عن ثلثمائة الف دينار لايسد رمق عيشه وعائلته مما زاد من محنته وظلمه وطلب المدعي من هذه المحكمة وحسب تعبيره رفع الحيف عنه والنظر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لموضوعه بعين العطف والرحمة وتثبيته كضابط كما هو في خط خدمته واستحصال جميع حقوقه ورتبته لفترة العقد واحتساب جميع فترات خدمته الملغية وغير المحسوبة سواء في فترة العقد او خدمته في الجيش السابق وقد ارفق المدعي نسخ من الكتب الرسمية التي اشير اليها آنفاً. واستناداً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد ٣٧/ اتحادية/ ٢٠٢٠ بعد ان تم استيفاء الرسم القانوني عنها . تبلغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى استناداً للمادة (٢/ اولاً) من النظام الداخلي وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ قدم وكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته الرائد الحقوقي (جلال ازغير عبد الرضا)لائحة جوابية لعريضة الدعوى وقد تضمنت النقاط التالية:

١- بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ صدر الامر الاداري المرقم (٣١٩٠) من وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية لوزارة الداخلية بإعادة المدعي (باسم محمد علي رضا) الى الخدمة وتثبيته على ملاك قيادة قوات حرس الحدود .

٢- تم الغاء اعادة تعيين المدعي لعدم التحاقه بالقيادة اعلاه بموجب الامر الاداري المرقم (٤٦٢٢٩) في ٢٠٠٩/١١/٢٤ والصادر من وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية لوزارة الداخلية.

٣- بتاريخ ٢٠١١/١/٢٢ صدر الامر الاداري المرقم(٢٩٨٠) من وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية لوزارة الداخلية والذي تم بموجبه تثبيت تعيين (٨٢١٨٢) منتسب كانوا ينتسبون الى الوزارات المدنية بصفة عقود وبعدها تم تنظيم عقود لهم مع وزارة الداخلية ومن ثم تحويلهم الى ملاك وزارة الداخلية بصفة (شرطي) بموجب الامر اعلاه واستناداً لاحكام المادة (١٤) من قانون الخدمة والتقاعد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل وتم استثناءٍ (٢٣٨) منهم لكونهم خارج السن القانوني وابقائهم كحراس أمنيين عقود على وزارة الداخلية.

٤- فيما يخص عمل المدعي (باسم محمد علي رضا) كضابط برتبة (نقيب) ليس على ملاك وزارة الداخلية وانما على ملاك وزارة الصحة وهي غير مخولة بمنح الرتبة العسكرية وانما كانت رتبة شرفية ترقية تعطى لهم لأغراض القيادة وحسب كتاب وزارة الصحة المرقم (٦٥٧١) في ٢٠٠٤/٧/٢٠.

٥- بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ صدر الامر الاداري المرقم (٨١١٧٧) من وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية لوزارة الداخلية / مديرية ادارة الموارد البشرية / مديرية التقاعد والذي يتضمن احالة الموما اليه الى التقاعد الوجوبي وبصفة حارس أمني/ عقد استناداً لاحكام المادة (١٠/ اولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون المرقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ المادة (٩) من قانون التعديل اعلاه ولما تقدم آنفاً طلب وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته رد دعوى المدعي لعدم وجود أي ظلم او تقصير من أي مفصل من مفاصل وزارته. وبتأريخ ٢٠٢١/٤/٤ قدم وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته لائحة اضافية كرر فيها النقاط المشار اليها في لائحته الاولى واوضح فيها كذلك بأنه ورد خطأ في لائحته المؤرخة في ٢٠٢١/٣/٣٠ الفقرتين الاولى والثانية كون تمت الاشارة الى شمول المدعي بالأمرين الاداريين (٣١٩٠) في ٢٠٠٦/٢/٢٣ و(٤٦٢٢٩) في ٢٠٠٩/١١/٢٤ وبعد مراجعته للأوامر المشار اليها تبين عدم شموله بهما وطلب من المحكمة الغائهما وقد اشار وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته في الفقرة (٤) من لائحته التوضيحية الثانية المؤرخة ٢٠٢١/٤/٤ الى انه من خلال ما ورد بتفاصيل خط الخدمة ونموذج خط الخدمة المرفق من قبل المدعي في عريضة الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تبين انه ضابط احتياط تسرح وكان على ملاك وزارة الدفاع وبعد استكمال كافة الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢/ اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستناداً لاحكام الفقرة (ثانياً) من ذات المادة تم تحديد موعد للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة وحضر وكيلا الطرفين المتداعيين بموجب وكالاتهم الاصولية التي تم تثبيتها في محضر جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢١/٦/١٣ كرر وكيلا الطرفين ما جاء بعريضة الدعوى ولوائحهم الجوابية المتبادلة وكررا طلباتهم المذكورة في تلك اللوائح وقد اطلعت المحكمة كذلك على اللوائح الاضافية والجوابية المقدمة من قبل وكيل المدعي جواباً على لوائح وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته ثم افهم ختام المرافعة ووضعت الدعوى قيد التدقيق والمداولة وبنتيجتها اصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي علناً:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب المدعي في الدعوى منصب على المطالبة بتثبيته كضابط في خط خدمته النظامية واستحصال جميع حقوقه واسترجاع خدمته واحتساب سنواتها غير المحسوبة كل ذلك بعد أن طعن بإجراءات المدعى عليه اضافة لوظيفته والكتب الرسمية الصادرة من وزارة الداخلية الاتحادية والادعاء بعدم انصافه وتنفيذ الاجراءات القانونية بحقه وذلك حسب التفصيل المشار اليه آنفاً في شرح الادعاء ويتضح من ظروف الدعوى والطلبات واللوائح المتبادلة وكذلك الكتب والمخاطبات الرسمية المرفقة بإضبارة الدعوى ان موضوعها يتعلق بقرارات ادارية صادرة من وزارة المدعى عليه اضافة لوظيفته وحيث ان القانون قد رسم طريقاً للطعن في تلك القرارات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبذلك يكون النظر في الدعوى خارجاً عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي شكلاً من جهة الاختصاص وتحميله كافة المصاريف القضائية واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته (جلال ازغير عبد الرضا) مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون حكماً باتاً وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢/ ذو القعدة /١٤٤٢ هجرية الموافق ١٣/ ٦/ ٢٠٢١ ميلادية .

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566